

تابع الأعذار المبيحة للفطر في رمضان - الكناشة 6341 هـ - د. عبد الله الغفيلي

الله الغفيلي

عبد الله الغفيلي

كناشة اهلا وسهلا اهلا بكم مشاهدينا الكرام في هذه الاحكام الفقهية مع صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور عبدالله بن منصور الوفيلي

00:00:00

استاذ الفقهى بالمعهد العالى للقضاء صاحب الفضيلة اهلا وسهلا بك حياك -
الله يا شيخ ناصر. اهلا بكم وبالمشاهدين والمشاهدات. الله يبارك فيك. استكمالا لما بدأناه في الحلقة السابقة الاعذار المبيحة للفطر
نعم احسنت الاعذار المريحة للفطر كما ذكرنا هي المرض وذكرنا ظابط ذلك المرض الذي يتظرر به الصائم ثم ذكرنا ايضا ما يتعلق بالسفر
وقلنا -

00:00:20

بان المقصود بالسفر ما يكون اه من مفارقة البلد الذي اه هو فيه الذي يعني يقتل الصائم فيه ويصدق عليه عرفا انه سفر لان ذلك بحد
معين او بمسافة معينة قد لا ينضبط وبالتالي متى اعتبر -

00:00:38

الناس عرفا سفرا فعندئذ يشرع للمسافر آآ الترخص بالرخصة. دكتور ما الذي آآ المقصود به ان يعتبره الناس يعني مثل التجهيز له
والتجهيز مثل احيانا تكون بعض المدن القرية جدا آآ او القرى -

00:00:58

او نحو ذلك من بلد آآ الصائم غير معدودة سفرا في عرف الناس فعندئذ لا يفطر الذاهب اليها آآ يعني العرف في ما لم يربط آآ شرعا
بحد معين حاكم في ذلك فاذا لم يكن ثم عرف. فانه -

00:01:18

عندئذ ينظر الى بعض التقديرات التي اشار اليها الفقهاء آآ يعني في في مقدار المسافة التي يعد بها اه سفرا. نعم انا قصدت اه يعني
هل قول الناس ان فلان مسافر؟ هل هذه الكلمة تعتبر عرفا هي المقصود -

00:01:38

او التجهيز له لا القصد التجهيز لا يدخل في آآ السفر من حيث الشرعي لان المساء ما دام في بلده فهو مقيم فهو مقيم فانما القصد ذلك
اعتبار الناس هذا الانتقال او الارتحال سفرا او ليس سفرا. بعض -

00:01:56

انتقالات يعدها الناس اشبه ما يمكن انتقال الى رحلة برية اي نعم الى طرف قريب يعني مثل بعض المدن مثلانا نحن في الرياض هنا
بعض المدن القرية جدا من الرياض قد لا تكون على سبيل آآ السفر في عرف الناس وبالتالي ينظر الى مثل هذا العرف -

00:02:16

اعتبار كما ذكرنا آآ السفر من عدمه كما يعني يقتصر بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وفتوى عدد من نعم هذا بالنسبة
السفر باقي كذلك من الاعذار الحامل والمرضع -

00:02:36

نعم احسنت وان يعني يمكن ان نشير الى في يعني فيما يتعلق بالسفر الى ان من الحالات ما يجب فيه على المسافر ان يفطر كما
في حالة المشقة البالغة. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس للبر الصوم في السفر. اما -

00:02:52

فاذا كان الارفق به ان يفطر فهذا يستحب له لان الله يحب ان تؤتى رخصه فان كان الارفق احب له آآ ان يصوم هكذا في فاذا في استوى
الامران في الارجح عند الجمهور. اما الحامل والمرضع فهما لا تخلوان من حالتين آآ كلهاما آآ كلهاما هاتين الحالتين -

00:03:12

لهما الفطر وهي حالة ما اذا خافتا على نفسيهما بالحاج ضرر بهما بالصوم في مثل تلك الحالة حالة العمل او الارضاع فلا اشكال هنا
عندئذ في مشروعية الفطر آآ بل واجب في حقهما ان يفطرا لاجل ان يدفع الضرر آآ عن نفسيهما نعم اما -

00:03:32

اذا خافتا على ولديهما. اه فانه ايضا اه يشرع له ما عندئذ. ان اه تفطر حتى لا يلحق الولد مبرر ويقرر مثل هذا طبعا الطيب او الطيبة
العارفة بالحكم وبالتالي يقال انه اذا افطر -

00:03:52

اا خوفا على نفسيهما او ولديهما فالمشروع في حقهما ان يقضيا. من غير اطعام على الراجح وهو في فتوى اللجنة الدائمة. اذا لا فرق بين الحامل والمريض سواء خاف عن نفسها. نعم. او خافت عن جنينها او المريض عن ولدها فانها نعم. اذا انقضى رمضان فاكثر

- 00:04:12

فقط تقضى فقط لأن القاعدة الشرعية انه لا يجمع بين بدلين ما دام هناك قضاوه بدل فلا يسار إلى الاطعام الذي هو بدل عن يعني آآ بدل آخر وبالتالي يقال انه الراجح في ذلك ما قرره ابن عباس رضي الله تعالى عنه نفسه من انه لا يجمع آآ بين بدنيه وبين آآ نعم -

00:04:32

القضاء والاطعام في حق المريضة والحامل لا خفتها على ولديهما مما يدل على عدم ثبوت الرواية الأخرى ليس عليهما إلا القضاء أحياناً المرض آآ ولا بحاجة إلى الحليب أن هي صامت ربما أه نعم هناك حالة نتمكن من الاشارة إليها تفضل العاجز لـ 00:04:52 -
كبير أو مرض لا يرجى برؤه. لانه تحدثنا عن مرض هذا الذي يرجى برؤه. لكن بعض الناس يكون كبير سن. ما يستطيع الصيام وقد قرر له الأطباء وهذا لا يرجى برؤه لانه لا ينتظرا ان مثلاً يصير شاب يصير شاباً. ومثلها الأمراض المخوفة التي يعني يغلب على الظن لا يبرأ منها. نعم - 00:05:12

هؤلاء أيضاً يقال في حقهم آآ بمشروعية أو المشروع في حقهم أو يشرع لهم الحقيقة ان يفطروا ولا يجب عليهم أه الصوم ما يلحق بهم أه مشقة وكذلك القضاء لـ 00:05:32 -

وهو لم يعني يجب عليه. لا يرجى برؤه. لا يرجى برؤه وبالتالي لا يقدر وإنما يطعم وهو تأويل قوله تعالى أنا وعلى الذين يطريقونه فدية طعام مسكين يفطر وبطعم عن كل يوم مسكيناً من كل يوم مسكيناً من كان مريضاً مرضاناً وهو سيعطى عن كل يوم مسكيناً يعني يخشى - 00:05:52

يعني يعلم من حاله ان غالب هذه الامراض لا يشفى منها. هل يجوز له ان يطعم في اول يوم من رمضان؟ والله ينتظر حتى يعرف شهر تسعه وعشرين ثلاثة. لا خلاص اذا كان لا يرجى - 00:06:16

قد قرر الأطباء له ذلك الأطباء الثقات فإنه يطعم عندئذ آآ سواء كان ذلك من اول رمضان او من اثنائه اذا كان شهر تسعه وعشرين ثلاثة. اذا هل الأفضل ان يكتمل الشهر؟ هو لا يضيف اذا اذا مثلاً اطعم عن تسعه وعشرين ثم صار الشهر ثلاثة يتم ثلاثة -

00:06:26

لكني اشير نقطة هنا اخيرة يا شيخ ناصر وهي ان بعض الناس يخلط في الكبار بين حالين بين حال الذي لا الحقيقة يدرك بعض بعض الكبار يعني اه يصيبوا حالة من الخرف - 00:06:46

فيذهب عقله فلربما وهو صائم اكل او شرب من غير ادراك لحرمة ذلك. فهؤلاء لا يجب عليهم لا الصيام لـ انه غير مكلف لـ انه غير مكلف. وهذا نـ 00:07:00

تدرك لا يفرق بين الصيام والطعام يظنون انه يجب ان يعني اه يطعموا عنه هذا غير مشروع في حقهم انه غير مكلف. نعم رفع الله قدرك. انا اشكرك الدكتور عبد الله المحصول شكرًا جزيلاً. واياك حيـاك الله. الله يحيـيك - 00:07:20

00:07:40 -